دلالة المنطوق عند الأصوليين وتطبيقاتها في آيات الأحكام

م.د. آية طالب أحمد

dr.ayatalib@uomustansiriyah.edu.iq

07705397047

الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية

قسم التربية الاسلامية

الملخص

إن الله أنزل القرآن الكريم بلغة العرب وفيه من البلاغة والفصاحة ما ادهش بلغاء العرب وفصحائهم، ومن هذه الالفاظ التي استخدمت في ايات القرآن الكريم لاثبات الأحكام بها هي المنطوق وما يتضمنه من دلالات ساعدت في فهم مراد اللهIمن ايات كتابه العزيز، وكانت هذه الدلالات طريقا لاستنباط الأحكام الشرعية من كلام الله .

الكلمات المفتاحية: المنطوق، الصريح، الإشارة، الإيماء، الإقتضاء.

Abstract:

God revealed the Holy Quran in the Arabic language, and it contains eloquence and clarity that astonished the most eloquent and articulate Arabs. Among the terms used in the verses of the Holy Quran to establish rulings are the explicit and implied meanings that aid in understanding God's intention in the verses of His Noble Book. These meanings were a means of deriving Islamic rulings from God's words

Keywords: explicit, explicit, allusion, insinuation, implication.

المقدمة

إن الحمد لله نحنده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهديه الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له، ثم الصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا.

فإن علم أصول الفقه يُعد من أهم العلوم الإسلامية التي أسهمت في بناء المنهج الاستدلالي للمجتهدين، وضبطت عملية استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، من خلال قواعد دقيقة وأساليب منهجية محكمة. ومن أبرز مباحث هذا العلم ما يتعلق ب»دلالة الألفاظ»، وهي أساس في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها،ويُعد «المنطوق» أحد محاور هذه الدلالة، إذ هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق به، وهو أصل في البيان يُقدَّم على غيره كالقياس أو الاستدلال. وقد أولى الأصوليون دلالة المنطوق عناية فائقة، وقسموها إلى أقسام متعددة كدلالة المطابقة، والتضمن، والالتزام، وتفرّع عنها مباحث هامة مثل دلالة الاقتضاء والإشارة، وانطلاقًا من أهمية هذا المبحث الأصولي، يأتي هذا البحث الموسوم ب: «دلالة المنطوق عند الأصوليين وتطبيقاتها في آيات الأحكام»، ليُسلط الضوء على المفهوم الأصولي للمنطوق، وأقسامه، وضوابطه، وأثره في استنباط الأحكام الشرعية، مع تطبيقات عملية من آيات الأحكام في القرآن الكريم، يظهر من خلالها كيف وظّف العلماء هذه القواعد الأصولية في فهم النص القرآني

منهجي في البحث:

إن المنهج المتبع في بحثي هذا هو المنهج الإستقرائي الإستنباطي، حيث استقريت آيات الأحكام وأستنبطت منها ماهو مناسب لدلالة المنطوق وما تتضمن من دلالات اخرى.

الهدف من البحث:

إثراء مادة دلالات الالفاظ ومنها دلالة المنطوق، بتطبيقات من ايات الذكر الحكيم ليكون القارئ على بينة منها

خطة البحث:

مقدمة ومبحثان، هما:

المبحث الأول: المنطوق الصريح وتطبيقاته.
المطلب الأول: تعريف المنطوق الصريح.
المطلب الثاني: ما يقابل المنطوق الصريح عند الحنفية:
المبحث الثاني: المنطوق غير الصريح وتطبيقاته.
المطلب الأول: دلالة الإشارة وتطبيقاتها في آيات الأحكام.
المطلب الثاني: دلالة الإقتضاء وتطبيقاتها في آيات الأحكام.
المطلب الثالث: دلالة الإيماء وتطبيقاتها في آيات الأحكام.
ثم الخاتمة.

والحمد لله رب العالمين ..

تمهيد

لقد إشتهر عند الأصوليين أنهم قسموا المنطوق إلى قسمين، هما:
المنطوق الصريح، والمنطوق غير الصريح.
وقسموا المنطوق الغير الصريح إلى: دلالة الإشارة، ودلالة الإقتضاء، ودلالة الإيماء.
وهذا التقسيم المتعارف عليه لدى مدرسة الجمهور.
أما الأحناف فقد اختلفت عندهم المصطلحات فالمنطوق الصريح عندهم هو عبارة النص، ودلالة الإشارة عندهم هي إشارة النص، ودلالة الإقتضاء عندهم هي إقتضاء النص، أما دلالة الإيماء فليست موجودة في التقسيم الحنفي [١] .
ومنهم من قسم المنطوق الى نص وظاهر، والنص الى صريح وغير صريح[٢].

(١) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص٢/٥٦ ومابعدها.
(٢) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني.٢/٣٦.

المبحث الأول
المنطوق الصريح وتطبيقاته

المطلب الأول: تعريف المنطوق الصريح:

أولًا: التعريف اللغوي:

المنطوق لغة: هو «الناطِقُ يَنْطِقُ نُطْقاً: تكلم، والمَنطِق: الكلام، والمنطيق: البليغ، واستنطقه كلمه وناطقه»(١).

الصريح لغةً: «من صرح والاسم الصراحة والصروحة، ومعناها الخالص، فهو المحض الخالص من كل شئ» (٢).

ثانيًا: التعريف الإصطلاحي:

قبل البدء بتعريف المنطوق الصريح عند الأصوليين لابد من ذكر تعريف المنطوق عندهم، وقد عرفوا المنطوق عندهم بقولهم:» هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق»(٣)، أما الآمدي (٤) – رحمه الله تعالى- فقد عرفه بقوله: : ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق»(٥)؛ فأضاف (قطعًا) على تعريف باقي الأصوليين ليخرج بذلك دلالة الإقتضاء من المنطوق.

أما المنطوق الصريح فتعريفه اصطلاحًا فقد عرّفه الأصوليين بتعريفات عدة أذكر منها:

التعريف الأول هو:» ما وضع اللفظ له فيدل عليه بالمطابقة أو التضمن حقيقة أو مجازاً».(٦)

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٣٥٤/١٠ حرف القاف مادة (نطق).

(٢) لسان العرب: لابن منظور: ٥٠٩/٢ حرف الحاء مادة (صرح).

(٣) نهاية السول للإسنوي ٣٥/١، البحر المحيط للزركشي (ت : ٧٩٤هـ) ٨٩/٣.

(٤) علي بن محمد سيف الإسلام، شافعي المذهب، شيخ المتكلمين في زمانه، كان عالماً بالأصلين(أصول الفقه، وأصول الدين، من مؤلفاته:الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار في أصول الدين،توفي سنة(٦٣١هـ).
ينظر: طبقات الشافعية لابن شبهة ٨٠/٢، ولسان الميزان للعسقلاني١٣٤/٣.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي٧٤/٣.

(٦) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي٤٨٥/٣، وينظر: شرح الكوكب المنير للفتوحي٤٧٣/٣.

التعريف الثاني هو : «ما دل عليه اللفظ في محل النطق أي يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله»(١).

المطلب الثاني: ما يقابل المنطوق الصريح عند الحنفية:

لقد اختلف الحنفية عن الجمهور في تقسيم المنطوق؛ الذي هو عندهم أحد أقسام دلالة اللفظ على المعنى، فما يقابل المنطوق الصريح عند الجمهور هو ما يعرف بعبارة النص عند الاحناف، وسأبين معنى عبارة النص عند الحنفية بما يلي:

التعريف الأول: «ما سيق الكلام لأجله وأريد به قصداً» (٢).

التعريف الثاني: «هو دلالة اللفظ على المعنى المسوق له سواء كان ذلك المعنى عين الموضوع له أو جزأه أو لازمه المتأخر»(٣).

والذي يبدو من تعريف كلًا من المدرستين ، أن المدرستين متفقتان على المعنى مختلفتين بالتسمية فالمنطوق الصريح وعبارة النص: هما ما فهم المراد منهما بمجرد اللفظ دون الاحتياج الى مايفسر لفظه لفهم معناه المراد منه، ولا مشاحة في الاصطلاح.

المطلب الرابع: حكم المنطوق الصريح(عبارة النص) وتطبيقاته في آيات الأحكام.

أولًا: الحكم:

وحكم العمل بالمنطوق الصريح عند الأصوليين هو وجوب العمل بالمعنى المتبادر منه قطعًا؛ مالم تقم قرينة على تخصيصه، أو تأويله أو نسخه(٤).

ثانيًا: التطبيقات

١) قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)(٥) فالاية الكريمة هنا منطوقٌ صريحٌ على إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة فحكمهما واجبٌ قطعًا؛ لأن النص لايحتمل معنى سواهما.

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ٣٠٢/١.

(٢) أصول الشاشي٩٩/١.

(٣) التوضيح شرح متن التنقيح للمحبوبي٢٤٣/١.

(٤) ينظر: أصول السرخسي ٢٦٣/١، كشف الأسرار للبخاري٣١٤/٢، شرح الكوكب المنير للفتوحي٤٨٠/٣.

(٥) سورة البقرة: الآية ٤٣.

٢) قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ)[١]، فالآية الكريمة تدل على وجوب الصيام قطعًا لأنها لفظ صريح لا يحتمل معنى غيره، ولم يرد الدليل على تأويله أو نسخه، فاستدلوا على فرضية الصيام بهذا النص الصريح.

٣) قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)[٢] فالآية الكريمة نص واضح بإثبات عقوبة السارق والسارقة وهو قطع اليد.

٤) قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)[٣]، فالآية الكريمة حرمت قتل الآخرين بغير حق، وقد جاء النص صريحًا بهذا المعنى ولا يحتمل معنى اخر من لفظ الآية.

٥) قوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)[٤]، فالآية الكريمة دلت بمنطوقها الصريح على إثبات عقوبة الزنا وهي الجلد مائة جلدة، باثبات عدد الجلدات قطعا لان النص صريح لا يحتمل غير المائة.

(١) سورة البقرة: من الآية ١٨٣.
(٢) سورة المائدة: من الآية ٣٨.
(٣) سورة الإنعام : من الآية ١٥١.
(٤) سورة النور: من الآية ٢.

المبحث الثاني
المنطوق غير الصريح وتطبيقاته

لقد قسم الأصوليين المنطوق الغير الصريح الى أقسام ثلاثة، هي:
دلالة الإشارة، ودلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء، وسأبحث كل واحدة منها في مطلب مستقل ذاكرة معها التطبيقات الواردة في ايات الذكر الحكيم

المطلب الأول: دلالة الإشارة وتطبيقاتها في آيات الأحكام.

أولًا: تعريف الإشارة لغةً:

من «الشور إبداء شئ وإظهاره وعرضه» [١]، أشار الرجل يشير إشارة، إذا أومأ بيده أو عينه أو حاجبه، وأشار عليه بالرأي إذا وجه إليه رأياً ما»[٢]، فلإشارة لغة هي عرض الشئ وإظهارهِ.

ثانيًا: تعريف دلالة الإشارة إصطلاحًا:

لقد عرف الأصوليون دلالة الإشارة بتعريفات عدة، أذكر منها:
التعريف الأول: «بأنها العمل بما ثبت بنظمه لكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه»[٣].
التعريف الثاني: «بأنها ما كان مدلوله غير مقصود للمتكلم»[٤].
التعريف الثالث: «ما لم يكن المعنى المستفاد من اللفظ مقصوداً للمتكلم»[٥].
والذي يبدو للباحثة أن دلالة الإشارة أو مايسمى بـ(إشارة النص) عند الحنفية هي من الدلالات المتفق عليها بين المدرستين الاصوليتين فكلاهما عنده تحمل نفس المعنى وهي أن يكون المعنى ليس مقصودًا للمتكلم، وهذا يعني أن دلالة الإشارة تحتاج الى تأمل لفهم المعنى المراد منها، فقد

(١) معجم مقاييس اللغة لابن زكريا٣/٢٢٦ مادة(شور).
(٢) لسان العرب لابن منظور ٤/٤٣٤ مادة (شور).
(٣) أصول البزدوي ١/١١.
(٤) الإحكام الآمدي ٣/٨١.
(٥) شرح الكوكب المنير للفتوحي ٣/٤٧٦.

يأتي اللفظ يحمل في منطوقه الصريح معنى ويحمل في إشارته مدلولًا آخرًا.

ثالثًا: حكم دلالة الإشارة:

قد اختلف الأصوليون في حكم دلالة الإشارة هل هي قطعية الدلالة أم ظنية الدلالة على المعنى المراد منها، وقد ذهبوا الى أقوال عدة، اذكرها كالاتي:

القول الأول: أن دلالة الإشارة (إشارة النص) قطعية الدلالة على المعنى المراد منها، مثلها مثل المنطوق الصريح (عبارة النص) «اعلم أَن الثابت بالعبارة والاشارة سواء فِي الثبوت بالنظم وفي القطعية أَيْضًا عند الاكثر»(١).

القول الثاني: أن دلالة الإشارة دلالتها ظنية على المعنى المراد منها (٢).

القول الثالث:أن دلالة الإشارة على مدلولها تتردد بين القطعية والظنية،فأحيانًا تكون قطعية الدلالة على مدلولها، وأحيانًا تكون ظنية الدلالة على مدلولها» فمنه ما يكون موجبا للعلم قطعيا بمنزلة الثابت بالعبارة، ومنه ما لا يكون موجبا للعلم وذلك عند اشتراك معنى الحقيقة والمجاز في الاحتمال مرادا بالكلام»(٣).

والذي يبدو للباحثة أن المختار من هذه الأقوال:ان الإشارة مترددة بين قطعية الدلالة وظنيتها؛وذلك يعود إلى الوضوح والخفاء في هذه الدلالة؛ فمن الإشارة ما يكون واضحاً فهي تفيد الحكم قطعاً ومنها ما يكون خفياً فهي تفيد الحكم ظناً ولابد من زيادة تأمل للوصول إلى الحكم.

رابعًا: تعارض دلالة الإشارة مع المنطوق الصريح:

إن دلالة المنطوق الصريح ودلالة الإشارة ثابتة بالنظم، تعرف من صيغة الكلام من غير زيادة أو نقصان، ولكن المنطوق الصريح سيق الكلام له وثبت بالنظم، أما في الإشارة لم يسق الكلام له ولكنه عُرِفَ بالتأمل.

فإذا جاءت مسألة فيها دليلان أحدهما منطوق صريح والآخر دلالته بالإشارة فأيهما يقدم عند التعارض؟

---

(١) شرح التلويح للتفتازاني٢/٤٧.

(٢) ينظر:تشنيف المسامع للزركشي ١/١٥٩.

(٣) أصول السرخسي١/٢٣٦.

عند التعارض يُقدم المنطوق الصريح على دلالة الإشارة؛ وذلك لأنه لا تحتاج إلى تأمل بل يعرف بمجرد السماع، بخلاف الإشارة؛ لذلك قالوا: «الثابت بالعبارة أحق عند التعارض لكونه مقصودا،من الثابت بالإشارة لكونه غير مقصود فنرجح العبارة على الإشارة»(١).

ومن أمثلة التعارض بين المنطوق الصريح ودلالة الإشارة قوله تعالى: «(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)»(٢)فبدلالة الإشارة في هذا النص يثبت ان الأب اذا بلغ العجز ولم يستطيع أن ينفق على نفسه فإن الابن مكلف بالانفاق عليه، وإذا كان الإبن عاجزًا على الإنفاق على والديه معًا، فبالإشارة يقدم نفقة الأب على الأم؛ لأن الأب كان وحده مختصًا بالنفقة على الإبن من دون الام، ألا إن هذه الإشارة عُرضت بمنطوق صريح في الحديث النبوي» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال (أمك) قال ثم من ؟ قال: (ثم أمك) قال ثم من؟ قال (ثم أمك) قال ثم من؟ قال (ثم أبوك) »(٣)، فمنطوق الحديث الصريح في الحديث النبوي الشريف يدل على أن الأم أولى بالنفقة من الأب لان الرسول ﷺ قدم صحبتها على الأب ثلاث مرات،وما دام المنطوق اقوى على مدلوله من الإشارة وجب تقديم المنطوق على الإشارة الثابتة في الآية الكريمة.

خامسًا: التطبيقات

١) قوله تعالى: «(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)»(٤)، فالآية الكريمة تدل بالإشارة على أن نسب الولد يكون لأبيه من دون أمه وذلك لإضافة لام الإختصاص إليه،فالأب مختص بنسبة الولد إليه من دون غيره.

٢) قوله تعالى: «(لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً)»(٥)، فبدلالة الإشارة الواردة في الآية الكريمة تدل على صحة عقد النكاح الذي لا يسمى به المهر، لأن صحة الطلاق متوقفة على نكاح صحيح.

---

(١) كشف الأسرار للبخاري ٢/٣١٤-٣١٥،بتصرف يسير.

(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٣٣

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه:صحيح البخاري٥/٢٢٢٧/رقم الحديث٥٦٢٦/كتاب الأدب/ باب من أحق الناس بحسن الصحبة.

(٤) سورة البقرة: من الآية ٢٣٣.

(٥) سورة البقرة: من الآية ٢٣٦.

٣) قوله تعالى: «(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)»[١]ففي الآية الكريمة إشارة على وجوب نفقة الزوج على زوجته لأن أفضلية الرجل تكون بنفقته عليها من اعطاءها المهر وسائر النفقات .

٤) قال تعالى: «(وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ)»[٢] ففي الآية الكريمة إشارة للمرأة على حرمة إظهار كل ما يجلب انظار الرجال لها من ملبسٍ او عطرٍ او رفع صوتٍ أو حركة أو غير ذلك لأن جميعها في حكم الخلخال الوارد في النص الكريم حيث انهم متشابهن معه في العلة وهي جلب نظر الرجال اليها.

٥) قال تعالى: «(فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا)»[٣] ففي الآية الكريمة دلالة إشارة على أن الأدعياء ليسوا في حكم الأبناء، وفيها اشارة الى تشريع جواز نكاح المتبني لزوجة الأدعياء بعد طلاقها وانتهاء عدتها فاراد الله تعالى ان يشرع للمؤمنين هذا الحكم من خلال فعل الرسول r.

المطلب الثاني: دلالة الإقتضاء:

دلالة الإقتضاء عند جمهور الأصوليين هي احد أقسام المنطوق غير الصريح، وهي ما يقابلها عند الحنفية بـ(إقتضاء النص).

أولا: تعريف الاقتضاء لغةً:

الاقتضاء:»من قَضَى يقضي، واقتضى انقضى، ومعناه الطلب، وتقاضى الدين: طلبه، وقضى فلان دينه، وكل ما أُحكم فقد قُضي، والقضاء: الحكم والأداء»[٤].

ثانيًا: دلالة الإقتضاء اصطلاحًا:

عرفها علم الأصول بتعريفات عدة، أذكر منها:

(١) سورة النساء: من الآية ٣٤.

(٢) سورة النور: من الآية ٣١.

(٣) سورة الأحزاب: من الآية ٣٧.

(٤) لسان العرب لابن منظور ١٨٦/١٥ مادة(قضى)، والمعجم الوسيط لإبراهيم أنيس وآخرين ٧٤٣/٢ مادة (انقضى).

التعريف الأول : «هي زيادة على النص لم يتحقق معنى النص بدونها، فاقتضاها النص ليتحقق معناه ولا يلغو»(١).

التعريف الثاني: «هو الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقا به ولكن يكون من ضرورة اللفظ أما من حيث لا يمكن كون المتكلم صادقا إلا به، أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعاً إلا به، أو من حيث يمتنع ثبوته عقلا إلا به»(٢).

التعريف الثالث: «هي ما كان المدلول فيه مضمرا إما لضرورة صدق المتكلم وإما لصحة وقوع الملفوظ به»(٣).

التعريف الرابع: «دلالة الكلام على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته شرعاً أو عقلاً»(٤).

وفي دلالة الإقتضاء لابد من تعريف المقتضى الذي يقدر لفهم المعنى المراد من هذه الدلالة بأنه: «عبارة عن زيادة على المنصوص عليه يشترط تقديمه ليصير المنظوم مفيدا أو موجبا للحكم»(٥).

ولدلالة الاقتضاء أركان ثلاثة، هي(٦):

١- المقتضِي: هو الحامل على الزيادة لصيانة الكلام.

٢- المقتضَى: هو المزيد، الذي يقدر.

الاقتضاء: هو دلالة الشرع على أن هذا الكلام لا يصح إلا بالزيادة.

ثالثًا: عموم المقتضى:

من معنى دلالة الاقتضاء تبين إن هذه الدلالة لا يفهم الحكم المراد منها إلا بزيادة تقدر على النص كي يفهم النص، وهذه الزيادة اتفق الأصوليون على تسميتها ب(المقتضَى)، ولكن اختلفوا في المقتضى هل يقدر عاماً، أم خاصاً، وعُرف هذا البحث عند الأصوليين بعموم المقتضى، وقد

(١) تقويم الأدلة للدبوسي ١٣٥.

(٢) المستصفى للغزالي ٢٦٣/١.

(٣) الإحكام للآمدي ٧٢/٣.

(٤) تفسير النصوص لمحمد أديب٥٤٨/١.

(٥) أصول السرخسي ٢٤٨/١.

(٦) ينظر: كشف الاسرار للبخاري١١٨/١.

انقسم الأصوليون إلى فريقين في هذه المسألة:

القول الأول: المقتضى لا عموم له[١].

وهم أصوليو الحنفية، والغزالي، والرازي، والآمدي، وعبد الوهاب ابن السبكي - رحمهم الله تعالى-؛ وذلك لأنه زيادة على النص لتوضيح النص، ولولا هذه الزيادة لم يفهم النص، أو لوقع الكذب في الكلام، وهذا منزه عنه الشارع الحكيم، فلا بد من هذا التقدير، وهذا التقدير لا يصار إليه إلا بالضرورة، «يثبت بطريق الضرورة فيقدر بقدر الضرورة»[٢].

القول الثاني: القائل بان للمقتضى عموماً[٣]

فينسب هذا القول إلى الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى-، وقد نسبه إليه كثير من أصولي الحنفية، والإمام الزنجاني من الشافعية[٤].

واحتج لذلك: «بأنه يجوز أن يثبت فيه العموم؛ لان المقتضى بمنزلة النص؛ حتى كان الحكم الثابت به بمنزلة الثابت بالنص لا بالقياس فيجوز فيه العموم كما يجوز في النص»[٥].

واحتج أيضا: أن «ليس إضمار احد الحكمين بأولى من الآخر فأما أن لا تضمر حكما أصلا وهو غير جائز، أو تضمر الكل وهو مطلوب»[٦].

وثمرة الخلاف تظهر جلية في اختلافهم في مقتضى الحديث الذي يرويه ابن عباس عن الرسول ﷺ : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان». وما استكرهوا عليه[٧]، فنظرا للمسألة الخلافية الواقعة في عموم المقتضى، حصل خلاف في تقديرهم المقتضى في هذا الحديث، فلو

(١) ينظر: أصول الشاشي ١١٢/١، وتقويم النظر للدبوسي ص١٦٣، وأصول السرخسي ٩٥/١، وكشف الأسرار للبخاري ٣٥٢/٢، والمستصفى للغزالي ٢٣٧/١، والمحصول للرازي ٦٢٤/٢، والإحكام للآمدي ٣٠٦/٢، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ١٥٢/٣.

(٢) أصول الشاشي ١١٢/١.

(٣) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي ص١٣٦،و أصول السرخسي ٢٤٨/١، وتخريج الفروع للزنجاني٢٨٠/١، وكشف الأسرار للبخاري ٣٥٢/٢، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٥٨/١، والبحر المحيط للزركشي ٣١٧/٢.

(٤) محمود بن احمد، شافعي المذهب، ولد سنة(٥٧٣هـ)، عرف بالفقه والأصول، من مؤلفاته: تخريج الفروع على الأصول، وتفسير القرآن، توفي سنة(٦٥٦هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٤٥/٢٣، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١٢٦/٢.

(٥) كشف الأسرار للبخاري ٣٥٢/٢.

(٦) المحصول للرازي ٦٢٥/٢، والبحر المحيط للزركشي ٣١٢/٢، وإرشاد الفحول للشوكاني ٢٢٧/١.

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢٠١/٣/برقم ٢٠٤٥/ كتاب الطلاق/ باب طلاق المكره والناسي/ «حديث صحيح».

ترك هكذا بدون تقدير للمقتضى لم يفهم الكلام، ولا يعرف الحكم، وقد يتغير الكلام ولا يمكن ان يستقيم في هذا النص فلا بد من تقدير المقتضى؛ فذهب القائلون بعدم عموم المقتضى إلى تقدير لفظ خاص تقدر به الضرورة؛ وهو تقدير (إثم) أي رفع عن المخطئ، والناسي، والمكره، الإثم الأخروي، ويترتب عليه الحكم الدنيوي.

أما القائلون بعموم المقتضى فقدروا المقتضى بـ(الحكم) أي يرفع عنه كل الأحكام الدنيوية والأخروية.

ولهذا الخلاف الحاصل في تقدير عموم المقتضى ثمرة في الأحكام الشرعية المترتبة على ذلك، وهي كثيرة نأخذ منها على سبيل المثال حكم طلاق المكره هل طلاقه واقع أم لا، ذهب الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: إن طلاق المكره واقع، وبه تحرم زوجته عليه، وذهب إلى هذا القول الحنفية[١].

إلا أنهم لم يكتفوا بعدم أخذهم بعموم المقتضى في قوله ﷺ : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وتقديرهم (للاثم) بل بحثوا للمسألة عن أدلة أخرى، ومن أوضح ما استدلوا به ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن الرسول ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة»[٢]، بوقوع طلاق الهازل مع عدم قصده الطلاق، فكذلك المكره فهو لم يقصد الطلاق؛ فشأنه شان الهازل.

القول الثاني: أن طلاق المكره لا يقع، وبذلك لا تحرم زوجته عليه[٣] وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية والزيدية.

ودليلهم في ذلك قوله تعالى: (كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ)[٤]، أي إذا كفر المكره لا شئ عليه إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان، فكذلك شأن المطلق مكرها،

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي٢٤/٧٣.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه٣/٤٩٠/ برقم١١٨٤/ كتاب الطلاق/ باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق/ وقال أبو عيسى: «حديث حسن غريب».

(٣) ينظر: المدونة الكبرى للامام مالك٥/٢٤، والأم للشافعي٧/١٣، وكشاف القناع للبهوتي٥/٢٣٧، والبحر الزخار للمرتضى ٤/١٦٦، والمحلى للظاهري١٠/٢٠٢.

(٤) سورة النحل: من الآية ١٠٦.

وقوله ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»[١] والإغلاق هو الغضب، وحكمهم في هذه المسألة مبني على أخذهم بعموم المقتضى.

وبعد الخلاف في طلاق المكره أعود إلى عموم المقتضى، وأقول إنّ القول المختار فيه هو قول الحنفية لأنها ضرورة والضرورة تقدر بقدرها كي لا يزاد على النص ما ليس فيه والله تعالى اعلم.

رابعًا: أقسام المضمر:

وللمضمر في دلالة الإقتضاء أقسام ثلاثة[٢]،هي:

١) ما اضمر ضرورة لصدق المتكلم.

٢) ما اضمر لصحته عقلا.

٣) ما اضمر لصحته شرعاً.

خامسًا: التطبيقات:

١) قوله تعالى: «(وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)»[٣]، ففي هذه الآية مقتضى محذوف وتقديره إذا شرعتم فأتموا الحج والعمرة لله.

٢) قوله تعالى: «(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ)»[٤]، والمقتضى في هذه الآية هو الزواج أي حرمت عليكم الزواج بامهاتكم، من دون النظر لها او تكليمها او لمسها وغيرها.

٣) قوله تعالى: «(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ)»[٥]ففي هذه الآية وجب تقدير المقتضى وهو حرمة الأكل والإنتفاع بها إلا لضرورة وهي سد الرمق من دون التخزين او البيع أو الاخذ فوق الحاجة.

٤) قوله تعالى: «(فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ)»[٦]، فالاية ذكرت في صريحها تحريم لفظ الاف وهو اقل الاذى والمقتضى تحريم الضرب وغيرها من أنواع الأذى لانه من باب أولى حرمتها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ١/٦٦٠/ برقم ٢٠٤٦/ كتاب الطلاق/ باب طلاق المكره والناسي/ «إسناده ضعيف».

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي ١/٢٦٣/ وكشف الأسرار للبخاري ١/١٢٠.

(٣) سورة البقرة: من الآية ١٩٦.

(٤) سورة النساء: من الآية ٢٣

(٥) سورة المائدة : من الآية ٣.

(٦) سورة الإسراء: من الآية ٢٣.

المطلب الثالث: دلالة الإيماء

تعريف الإيماء لغة:

الإيماء: من «وَمَأَ، يَمَأُ، وأَوْمَأَ بمعنى أشار بيده، ورأسه كما يومأ المريض في ركوعه وسجوده»(١)، فمن المعنى اللغوي أن الإيماء هو الإشارة إلى الشئ من دون كلام يدل على تلك الإشارة.

تعريف دلالة الإيماء اصطلاحاً:

عرف الأصوليون لدلالة الإيماء بتعريفات عدة ، منها:

التعريف الأول: بأنها: «إقتران الوصف بحكم لو لم يكن هو- أي الوصف-، أو نظيره للتعليل كان ذلك الاقتران بعيداً من الشارع ينزه عنه فصاحته وإتيانه بالألفاظ في مواضعها»(٢).

التعريف الثاني: «هو أن يقترن الوصف الملفوظ به بحكم ولو مستنبط لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل عن ذلك الإقتران»(٣).

التعريف الثالث: «اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف علة له كان القران بعيداً»(٤).

التعريف الرابع: «هي دلالة اللفظ على لازم مقصود للمشرع، ولكن تتوقف عليه بلاغة المتكلم، لا صدقه، أو صحته عقلاً أو شرعاً»(٥).

ثانياً: أنواع دلالة الإيماء(٦).

إن لدلالة الإيماء عدة أنواع ذكرها الأصوليون، هي:

١. ترتيب الحكم على الوصف بـ(فاء) للتعقيب أو التسبيب، وتكون هذه (الفاء) واردة في كلام الله سبحانه وتعالى، أو في كلام الرسول ﷺ، أو في كلام الراوي.

٢. إذا حدثت واقعة؛ فرفعت إلى النبي ﷺ فحكم عليها بحكم؛ فانه يدل على أن ما حدث في هذه الواقعة هو علة لذلك الحكم.

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٢٠١/١، مادة (وَمَأَ).

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٣١٧/٤.

(٣) إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ١٩٢/١

(٤) أصول الفقه للخضري بك ص ١٣٣.

(٥) المناهج الأصولية للدريني ص٣٥٦.

(٦) ينظر: المستصفى للغزالي ٣٠٨/١، والمحصول للرازي ١٩٧/٥، وشرح تنقيح الفصول للقرافي٣٨٩/١،وشرح مختصر الروضة للطوفي٣٥٦/٣، والإبهاج للسبكي ٣٤٥، وشرح الكوكب المنير للفتوحي١٢٥/٤، وإجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني١٩٢/١، وإرشاد الفحول للشوكاني ٣٦٠/١.

٣. أن يفرق الشارع بين حكمين بذكر صفة، وهذه الصفة علة للتفرقة بين الحكمين؛ لأنها خصصت بالذكر من دون غيرها، فلا بد من فائدة في ذكرها، وهذا التفريق بين الحكمين يكون باستثناء، أو بغاية، أو بالاستدراك، أو بشرط، وأما أن يكون احد الحكمين مذكوراً في الخطاب أو لا يكون مذكوراً فيه.

٤. أن يذكر عقب الكلام أو في سياقه شيئاً لو لم يعلل به الحكم المذكور لم ينتظم الكلام.

٥. أن يذكر الشارع الحكيم وصفاً، لو لم يكن هذا الوصف للتعليل لكان ذكره من دون فائدة؛ لما فيه من لغو وعبث، والشارع الحكيم منزه عن ذلك.

٦. أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً مناسباً، يمنع إتيان هذا الحكم وهو على هذا الوصف.

٧. أن يشرع الشارع الحكيم الحكم لعلمه بصفة المحكوم عليه، ويجعل صفة المحكوم عليه علة لذلك الحكم.

ثالثًا: التطبيقات:

١) قوله تعالى: «(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)»[١] فدلالة الإيماء هنا توجب القصاص على القاتل لعلة حفظ أرواح الأبرياء وعدم إشاعة جريمة القتل بين المجتمع لحفظ ارواح الناس.

٢) قوله تعالى: «(إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)»[٢]، فدلالة الإيماء اقتضت حرمة اكل اموال اليتامى بغير حق وان لم تصرح به الآية الكريمة الا انه جاء ترتيب العقاب على هذا الفعل فدل على الحرمة.

٣) قوله تعالى: «(وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)»[٣]،فدلالة الإيماء في هذه الاية دلت على حرمة إكراه الفتيات على البغاء وان لم تذكر الاية صراحة تحريم الفعل الا انها نهت عنه والنهي هنا اقتضى التحريم.

(١) سورة البقرة: الاية ١٧٩.

(٢) سورة النساء: الآية ١٠.

(٣) سورة النور: من الاية٣٣.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بعد رحلة في أروقة علم الأصول، وتحديدًا في مبحث دلالة المنطوق، وما يتعلق به من تفصيلات دقيقة وتطبيقات عملية، أمكن الوقوف على أهمية هذا الباب في ضبط منهج الاستنباط الشرعي، ودوره المحوري في فهم النصوص وفهم مراد الشارع الحكيم.

وقد تبين من خلال هذا البحث أن دلالة المنطوق ليست مجرد مبحث لغوي، بل هي أداة استدلالية قوية، يعتمد عليها المجتهد في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة، وفق قواعد أصولية مضبوطة. كما تبيّن أن للمنطوق أقسامًا متعددة، منها ما هو صريح يُبنى عليه الحكم مباشرة، ومنها ما يُستدل عليه ضمنًا أو إشارةً.

وأظهرت التطبيقات من آيات الأحكام مدى ارتباط علم الأصول بالواقع العملي للاستنباط، حيث وظّف العلماء هذه القواعد لفهم الأحكام التفصيلية في قضايا العبادات، والمعاملات، والحدود، وغيرها. فكانت دلالة المنطوق منطلقًا أساسًا في كثير من تلك الاستنباطات.

المصادر

* القرآن الكريم.

١) الإبهاج في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) تحقيق: جماعة من المسلمين (دار الكتب العلمية، ط١، بيروت-١٤٠٤هـ).

٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل: محمد بن إسماعيل الصنعاني(ت١١٨٤هـ) تحقيق: القاضي حسين السباغي،ود.حسن الصنعاني(مؤسسة الرسالة ،ط١،بيروت-١٩٨٦م).

٣) الإحكام في أصول الأحكام : علي بن محمد الآمدي، تحقيق: سيد الجميلي (دار الكتاب العربي ، ط١، بيروت -١٤٠٤هـ)

٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) تحقيق: محمد سعيد البدري(دار الفكر، ط١، بيروت-١٤١٢هـ)

٥) أصول البزدوي

٦) أصول السرخسي: محمد بن احمد السرخسي(ت٤٩٠هـ) تحقيق: أبو ألوفا الأفغاني (دار الكتب العلمية، ط١، بيروت-١٤١٤هـ)

٧) أصول الشاشي: احمد بن محمد الشاشي(ت٣٤٤هـ) (دار الكتاب العربي،(د.ط)، بيروت-١٤٠٢هـ

٨) أصول الفقه للخضري بك

٩) أصول الفقه: الشيخ محمد الخضري بك (دار السعادة، ط٤، مصر- ١٣٨٢هـ).

١٠) الأم: محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) (دار المعرفة، ط٢، بيروت- ١٣٩٣هـ)

١١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: احمد بن يحيى المرتضى (دار الكتاب الإسلامي،(د.ط)،(د.ت))

١٢) البحر المحيط في أصول الفقه : محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت : ٧٩٤هـ) تحقيق : محمد محمد تامر (دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- ٢٠٠٠م)

١٣) تخريج الفروع على الأصول: محمود بن أحمد الزنجاني (ت٦٥٦هـ) ، تحقيق :د. محمد أديب صالح (مؤسسة الرسالة، ط٢، بيروت – ١٣٩٨هـ)

١٤) تشنيف المسامع للزركشي

١٥) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: محمد أديب صالح (المكتب الإسلامي،ط٤، عمان-١٤١٣هـ).

١٦) تقويم الأدلة في أصول الفقه: عبيد الله بن عمر الدبوسي (ت٤٣٠هـ) تحقيق: خليل محيي الدين الميس (دار الكتب العلمية، ط١، بيروت- ١٤٢١هـ).

١٧) التوضيح شرح متن التنقيح في أصول الفقه: عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت٧١٩هـ) تحقيق: زكريا عميرات (دار الكتب العلمية،(د.ط)، بيروت- ١٤١٦هـ)

١٨) الجامع الصحيح: محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرون (دار إحياء التراث العربي،ط١، بيروت-١٤٠٨هـ).

١٩) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ) تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود (دار عالم الكتب، ط١، بيروت-١٤١٩هـ

٢٠) السنن: محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٥هـ) تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرين (دار الرسالة،ط١، دمشق-١٤٣٠هـ)

٢١) سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي (مؤسسة الرسالة، ط٩، بيروت – ١٤١٣).

٢٢) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: مسعود بن عمر التفتازاني(ت٧٩٣هـ) تحقيق: زكريا عميرات (دار الكتب العلمية،(د.ط)، بيروت-١٤١٦هـ).

٢٣) شرح الكوكب المنير: محمد بن احمد الفتوحي (ت٩٧٢هـ) تحقيق:د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد (جامعة أم القرى، ط٢، السعودية-١٤١٣هـ)

٢٤) شرح تنقيح الفصول:أحمد بن إدريس القرافي(ت٦٨٤هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد(شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١- ١٣٩٣ هـ).

٢٥) شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦هـ)تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (مؤسسة الرسالة، ط١، لبنان- ١٤٠٧ هـ)

٢٦) الصحيح الجامع المختصر: محمد بن إسماعيل البخاري(ت٢٥٦هـ) تحقيق: مصطفى ديب البغا (دار إبن كثير اليمامة، ط٣، بيروت- ١٤٠٧هـ).

٢٧) طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة(ت٨٥١هـ) (عالم الكتب، ط١، بيروت – ١٤٠٧هـ).

٢٨) الفصول في الأصول: أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠ هـ) تحقيق عجيل

جاسم النمشي (دار التراث الإسلامي ، ط١- ١٤٠٥ هـ)
٢٩) كشاف القناع: منصور بن يونس البهوتي(ت ١٠٥١هـ) تحقيق: هلال مصيلحي (دار الفكر،(د.ط)، بيروت-١٤٠٢هـ)
٣٠) كشف الأسرار عن فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز البخاري (ت٧٣٠هـ) تحقيق: عبد الله محمود (دار الكتب العلمية،(د.ط)، بيروت-١٤١٨هـ)
٣١) كنز الوصول إلى معرفة الأصول: علي بن محمد البزدوي(ت٣٨٢هـ) (مطبعة جاويد بريس،(د.ط)، كراتشي(د.ت)).
٣٢) لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (دار صادر، ط١، بيروت (د.ت))
٣٣) لسان الميزان: أحمد بن علي العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، تحقيق : دائرة المعارف النظامية – الهند (مؤسسة الأعلمي، ط٣، بيروت - ١٤٠٦ هـ).
٣٤) المبسوط: محمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ) تحقيق: خليل محيي الدين الميس (دار الفكر، ط١، بيروت-١٤٢١هـ)
٣٥) المحصول في أصول الفقه: القاضي أبي بكر بن العربي(ت٥٤٣هـ) تحقيق : حسين علي اليدري وآخرون(دار البيارق،ط١،عمان - ١٤٢٠هـ).
٣٦) المحلى: علي بن احمد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي (دار الآفاق العربية،(د.ط)، بيروت(د.ت))
٣٧) المدونة الكبرى: مالك بن انس (ت١٧٩هـ) (دار صادر(د.ط)، بيروت (د.ت)).
٣٨) المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس وآخرون، أشرف على الطبع:حسن علي عطية ومحمد شرفي أمين (دار مجمع اللغة العربية،ط٢، القاهرة-١٣٩٢هـ).
٣٩) معجم مقاييس اللغة: احمد بن فارس بن زكريا(ت٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون (دار الجيل،ط٢،بيروت-١٤٢٠هـ)
٤٠) المناهج الأصولية للدريني
٤١) المناهج الأصولية: د.فتحي للدريني (مؤسسة الرسالة،ط٣، بيروت-١٤٢٩هـ).
٤٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول : عبد الرحيم الإسنوي (ت٧٧٢هـ) (دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ١٤٢٠هـ)